مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الثامن عشر– شباط 2023 – رجب 1444 ISSN-2536-0027

القصد الجنائي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته دراسة في النظام القانوني العراقي والكويتي

منتصر كمال عبد الستار
طالب ماجستير قانون -جامعة قم
ا.م.د.مرتضى فتحي
جامعة قم – كلية القانون
muntasserkamal144@gmail.com

الملخص :
تعد جريمة تهريب النفط والمشتقات النفطية من ابرز الجرائم المهددة للسياسة الاقتصادية للبلدان ، فهي من الجرائم الخطيرة على الاقتصاد بسبب محل التهريب وهو الثروات الطبيعية ، وهي من الجرائم العمدية التي يشترط لوجودها الركن المعنوي او ما يعرف بالقصد الجنائي والذي يقصد به توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى ، فلا تتحقق بالخطأ غير ألعمدي في القانون العراقي ، وهو ما أكده المشرع العراقي صراحة في المادة (193) من (قانون الكمارك لسنة ١٩٨٤) التي نصت على ما يأتي:[يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة].
وجريمة تهريب النفط ومشتقاته تصنف كجريمة عمدية سواء في النظام القانوني العراقي او النظام القانوني الكويتي موضوع المقارنة . بصراحة المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، كذلك الحال بالنسبة للقانون الكويتي بموجب المادة (40) من قانون الجزاء الكويتي والتي تنص على انه : [اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي ، فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه] .

Abstract
he crime of smuggling oil and petroleum derivatives is one of the most prominent crimes threatening the economic policy of countries, as it is one of the serious crimes against the economy because of the place of smuggling, which is the natural resources, and it is one of the intentional crimes whose presence requires the moral pillar or what is known as the criminal intent, which is intended to direct the perpetrator of his will to commit the act The component of the crime is aimed at the result of the crime that occurred or any other criminal result, so it is not achieved by mistake other than intentional in Iraqi law, and this is what the Iraqi legislator expressly confirmed in Article (193) of (Customs Law of 1984) which stipulates the following: [It is required in Penal responsibility is the existence of criminal intent, and the penal provisions in force are taken into account in determining it.

The crime of smuggling oil and its derivatives is classified as an intentional crime, whether in the Iraqi legal system or the Kuwaiti legal system, which is the subject of comparison. Frankly, Article (33) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as is the case with regard to Kuwaiti law according to Article (40) of the Kuwaiti Penal Code, which states that: [If the law does not explicitly stipulate punishment for the act simply because it is associated with an unintentional mistake, then there is no punishment unless the perpetrator has the criminal intent.

المقدمة :

تعد حريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية المعاقب عليها قانوناً ، وهي جريمة منظمة تشريعياً في النظام القانوني العراقي والنظام القانوني الكويتي موضوع المقارنة .ومعنى انها جريمة عمدية انها تتحقق بتوافر ما يعرف بالقصد الجنائي ، وهو الركن الاساس في هذه الجريمة اذ يعرف بما يسمى (الركن المعنوي للجريمة) وهو ركن مكمل لركن اخر هو الركن المادي او السلوك الاجرامي ، ويعود سبب التجريم الى مساس هذه الجريمة بالثروات الطبيعية للبلد كونها عماداً للاقتصاد الوطني, لاسيما فيما يتعلق بإدارتها واستثمارها واستغلالها، فالنفط في الماضي والحاضر كان ولا يزال يشكل أساس الهيكل الاقتصادي للدولة المنتجة له ;إذ ان دخلها القومي يعتمد عليه ويتمثل ذلك بتوفير العملات الأجنبية اللازمة لتحقيق نموها الاقتصادي [1].

اهمية موضوع البحث

تكمن اهمية البحث في ضرورة تحديد مفهوم القصد الجنائي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته في القانون الكويتي والعراقي . مع بيان الاثر المترتب على تحققه. وكذلك صوره ومدى المسؤولية الجزائية للقائمين بعمليات التهريب في العراق والكويت ، واخيرا بحث العقوبات المفروضة عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة .

بيان المسألة ومشكلة البحث .

تتمثل اشكالية الدراسة في تسليط الضوء على الركن المعنوي للجريمة ومحاولة وضع معيار للقول بوجود قصد جنائي من علم وارادة آثمة ام لا ، ومن بدون وجود القصد الجنائي لا توجد جريمة ، فمعيار تحقق الجريمة هو وجود القصد الجرمي ، وكذلك الوقوف على موقف المشرع الكويتي من الجريمة قبل صدور قانون الاتحاد الكمركي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي وبعد صدوره ، وكذلك الوقوف على موقف المشرع العراقي من جريمة التهريب قبل صدور قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة (2008) وبعد صدوره .

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا في هذا البحث على المنهج المقارن بين المجتمعين الكويتي والعراقي بصدد القصد الجنائي في جريمة تهريب النفط واركانها ، وابراز اهم الفروقات بين المجتمعين في معالجته للجريمة وترجيح الحلول التي وضعها كل من المشرعين الكويتي والعراقي .

أسئلة البحث .

أ- **الاسئلة الاصلية:** ماهو الاختلاف والتشابه حول الركن المعنوي في جريمة تهريب النفط والمشتقات النفطية بين النظام القانوني الكويتي والعراقي ؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الثامن عشر– شباط 2023 – رجب 1444 ISSN-2536-0027

ب- الاسئلة الفرعية :

1- ما هو موقف النظام القانوني العراقي والنظام القانوني الكويتي من الركن المعنوي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته ؟

2- ماهي اقسام القصد الجرمي بين النظامين الكويتي والعراقي ؟

هيكلية او خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين ، يخصص الاول لمفهوم القصد الجنائي ونفرد الثاني للعقوبات المفروضة والتدابير الاحترازية المقررة عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة .وعلى النحو المبين في ادناه :

المطلب الاول : مفهوم القصد الجنائي .

الفرع الاول : التعريف بالقصد الجنائي وعناصره .

الفرع الثاني : صور القصد الجنائي .

المطلب الثاني : العقوبات والتدابير الاحترازية .

الفرع الاول : العقوبات المفروضة لتوافر القصد الجنائي

الفرع الثاني : التدابير الاجترازية المقررة لتوافر القصد الجنائي .

المطلب الاول

مفهوم القصد الجنائي

الجريمة واقعة قانونية محددة المعالم ، لها مفهومها واركانها ولا وجود لجريمة دون توافر اركانها ، وتهريب النفط ومشتقاته بوصفها جريمة جنائية يتطلب لتحققها توافر ركنين ، الركن المادي [2] فضلاً عن الركن المعنوي ، وهناك علاقة وثيقة بين الركنين ، اذ لا بد وان تكون ماديات الركن المادي ذات انعكاس على نفسية الجاني ،[3] اي يجب ان تكون هناك رابطة نفسية بين السلوك الاجرامي الايجابي ونتائجه وبين الجاني مرتكب هذا السلوك الاجرامي ، وهذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي[4].

وتتحقق الجريمة بركنيها عن طريق سلوك خارجي يأتيه الجاني يتمثل بأفعال صادرة منه وتخرج مايضمره في داخله الى ساحة الواقع [5] اي الركن المادي بعناصره [6] كإدخال التعديلات والتغييرات على خزانات الوقود في المركبات على اختلاف انواعها عن طريق توسيع حجم الخزانات لكي تستوعب كميات اكبر من طاقاتها التصميمية مع وجود نية لدى الجاني بالتهريب وعلم بأن ما يقوم بعه فعل مخالف للقانون وعقوبته محددة مسبقاً .

ومن اجل الاحاطة بمفهوم القصد الجنائي لا بد من تعريفه وبيان عناصره ثم ننتقل بالبحث الى صوره وعلى النحو المبين في ادناه :

الفرع الاول : التعريف بالقصد الجنائي وعناصره .

الفرع الثاني : صور القصد الجنائي .

الفرع الاول

التعريف بالقصد الجنائي وعناصره

تعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته [7]من الجرائم العمدية [8] اذ تصنف على اساس الاثر المادي عليها الى جريمة نوع جناية [9] وتصنف كذلك نتيجة للضرر المترتب عليها ، والعمد يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ولا يمكن تصور وقوعها بالخطأ غير العمدي .فالجاني بموجبهالديه ارادة السلوك وارادة النتيجة المتحققة [10].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الثامن عشر– شباط 2023 – رجب 1444 ISSN-2536-0027

ويراد بالقصد الجنائي انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه الجاني ما يقوم به فعل يعاقب عليه القانون [11] .

واللافت ان المشرع العراقي والكويتي في اغلب تشريعاته يطلق على الركن المعنوي تسمية القصد الجرمي[12] اذ يمثل القصد الجنائي الركن الادبي والمعنوي للجريمة [13] وعرفته المادة 1/33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بالنص بأن : (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى). بينما نجد ان المشرع الكويتي اطلق عليه تسمية القصد الجنائي وعرفت المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ، القصد الجنائي بأنه : (يعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب العفل المكون للجرية ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة).

وعليه فالقصد الجنائي ماهو الا ارادة اجرامية يقترن بها نشاط الجاني [14] اي اتجاه الارادة المسؤولة لماديات الجريمة والسيطرة عليها [15]. وهويتخذ شكل القصد الجنائي في الجرائم العمدية وشكل الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية [16].

وينقسم القصد الجنائي إلى عدة أنواع هي (القصد العام والقصد الخاص) ويراد بالقصد العام القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته والعلم بها اما القصد الخاص فهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام [17]. ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب جريمة تهريب النفط والمشتقات النفطية ، اذ يكفي لتحققها توافر القصد الجنائي العام اي ان يكون مرتكبها على علم بأن ما يقوم به هو ملكية عامة او مال عام [18] .

اما عناصر القصد الجنائي فهي العلم والارادة ، اذ يتحقق القصد الجرمي ا في جرائم تهريب النفط والمشتقات النفطية العمدية عند ارتكاب الجاني الفعل المكون لجريمة التهريب [(19)] وهذا الفعل نابع عن علم وارادة [(20)] فهذين العنصرين هما اللذين يجعلان من جريمة تهريب النفط والمشتقات النفطية من الجرائم العمدية ، ومن ثم لا يمكن تصور تحقق الركن المعنوي في جريمة تهريب النفط عند توافر الخطأ غير العمدي .

اولاً : العلم :

يعد العلم أحد عناصر القصد الجنائي ، ويعرف بأنه "التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع " [(21)] فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على وفق ما هو عليه، فالعلم بالشيء على عكس الجهل به والذي يقصد به انعدام العلم كلاً أو جزءاً [(22)] .

وتبرز أهمية العلم كونه أساساً للقصد الجنائي ، وبدونه يتجرد الفعل الجُرمي -ولو توافرت الإرادة -من الصفة العمدية ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط لأن القصد ماهو الا إرادة واعية لا يكتمل بها القصد إلا إذا تكونت في ذهن الجاني الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونًا ، فعلى سبيل المثال اذا وجدت المحكمة أن المتهم السائق لم يكن يعلم بأن احد الركاب في سيارته كان يحمل بضاعة مهربة كما لم يبادر بأخباره بذلك حسب ما جاء في أفادته ينبغي عليها الإفراج عنه وتسليمه سيارته . كما لا يسأل السائق الذي حمل أمتعة مهربة تعود لأحد الركاب اذا ثبت عدم علمه بالتهريب.

والجدير بالذكر ان العلم لا يستنتج وانما يعتمد على ادلة ووقائع ثابتة [23] فلا يصح مثلاً ان يدان صاحب واسطة او مديرها او سائقها بجريمة التهريب استناداً الى استنتاجات وقرائن ظنية على علمه بأن الاموال التي ينقلها مهربة بل يجب ان يستند ذلك الى ادلة وقرائن قاطعة .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الثامن عشر– شباط 2023 – رجب 1444 ISSN-2536-0027

ثانياً : الارادة :

تعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد المباشر في قصد التهريب ، وتعرَّف بأنها "نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته [24] بعبارة اخرى هي نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه ".

ورغم التعريفات المتعددة للارادة فهي لا تعدو عن كونها " حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق هدف معين "؛ وبذلك فللإرادة عناصر ثلاثة هي : (الجانب النفسي، والجانب العضوي، أو المظهر الخارجي فضلا عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معا) [25] .

وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق قانون العقوبات ، فليس للمشرع شأن بغير الأفعال الإرادية فالأفعال غير الإرادية لا تعني القانون العقابي إن أصابت المجتمع بأفدح الأضرار [26] فضلاً عن انه للإرادة أهميتها في بناء النظرية العامة للجريمة من خلال التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية والتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وهما أهم ما يبحث فيه القانون العقابي ومقياسهما الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة [27] .

وإذا كان القصد علمًا وإرادة فإن الإرادة هي جوهر القصد ، وهي تأثم باتجاهها وجهة تخالف القانون، ثم هي بالعلم تزداد إثما لما هو معروف من أن إثم من يعلم أشد من إثم من يجهل [28] .

الفرع الثاني

صور القصد الجنائي

القصد الجنائي اما قصد مباشر او غير مباشر(احتمالي) ، ولأجل بيان مفهوم كلاً من القصد الجنائي المباشر وغير المباشر ، لابد من البحث فيهما بشيء من التفصيل في القانونين العراقي والكويتي .

اولاً : القصد الجنائي المباشر

يعرف القصد الجُرمي المباشر بأنه القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني مباشرة إلى إحداث نتيجته، على وجه يعاقب عليه كونه ارتكب فعلاً مقصوداً وبشكل مباشر ، ولا يهم فيما اذا كانت النتيجة محدودة او غير محدودة .

فالقصد الجنائي هو العمد الى الفعل مع الرضا بنتائجها وطلبها [29] ولا يلزم توافرها الا في الجرائم العمدية فقط ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة ، وجوهره الإرادة الأثمة التي تربط الشخص بالفعل الذي ارتكبه ، فمثل هذا الشخص الذي يرتكب سلوكا ماديا إجراميا لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا اتجهت إرادته ونيته الأثمة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل [30] وهو هنا تهريب النفط ومشتقاته .

وهو الصورة العادية للقصد الجنائي والذي يعد معياراً لتوافر المسؤولية الجزائية من عدمها [31] ويطلق عليه تسمية القصد الأصيل لتوافر عناصر القصد وهما العلم والارادة، ويجمع حالات القصد المباشر امراً واحداً ،هو أن تكون النتيجة المتحققة أثراً حتمياً لفعل الجاني ، بأن تكون ارادته متجهة لإرتكاب الفعل بإعتبار ان النتيجة أثرًا لازمًا لفعله ' ففي جريمة تهريب النفط يتوافر القصد المباشر لدى الجاني (المهرب) لحظة ارتكابه فعل التهريب سواء أكان بإدخال البضائع المهربة الى داخل البلد او اخراجها منه او تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة تحوي معلومات غير حقيقية الى المكتب الكمركي بقصد التهريب [32] .

وينقسم القصد المباشر على نوعين وهما القصد المحدد وغير المحدد ' فالمحدد يتحقق في جريمة التهريب إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحوير الخزانات بقصد استيعاب اكبر قدر ممكن من النفط ومشتقاته دون اذن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الثامن عشر– شباط 2023 – رجب 1444 ISSN-2536-0027

.اما غير المحدد فيتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى تهريب النفط بإستعمال اكثر من وسيلة. ومن ناحية المسؤولية يكون حكم القصد غير المحدد كحكم القصد المحدد تماما فيُسأل الجاني عن المسؤولية العمدية لأنه قصد ارتكاب فعل التهريب دون مراعاة الوسيلة محددة كانت بذاتها أم غير محددة كونها تحتل الاهمية ذاتها لدى القانون [33] هذا اذا لم ينص القانون بنص على خلاف ذلك [34].

والجدير بالذكر إن المساواة بين القصد المحدد وغير المحدد من ناحية المسؤولية تلمُسه التشريع بالاضافة الى الفقه ،وهذا التوجه لدى المشرع جاء في النصوص القانونية الخاصة بموضوع سبق الإصرار [35] .

واللافت للانتباه وجود عدم دقة في اعطاء القصد صفة محدد او غير محدد ، الامر الذي اثار الجدل والنقد من جانب اغلب الفقه لأن عدم التحديد لا ينصرف الا الى محل الجريمة ، واعطاء الجاني هذه الصفة او عدمها أمر لا شأن له بتحديد القصد .

ثانياً : القصد غير المباشر (الاحتمالي)

لاشك في ان القصد الجرمي يصنع الجريمة ، وبصفة عامة يتكون من عنصرين رئيسيين هما: العلم، والارادة، والقصد الجنائي بهذا المفهوم يمثل شكلاً نموذجياً يطلق عليه القصد المباشر . أما إذا كان علمه علماً غير يقينياً ولكنه يتصور (من الممكن او من المحتمل) توافر هذه العناصر بمعني ان الجاني لم يكن متاكداً وقت إتيانه السلوك مما إذا كانت هذه العناصر متوافرة ام غير متوافرة ، فإننا نكون في ذلك الفرض ضمن نطاق القصد غير المباشراو ما يسمى بـــ (القصد الاحتمالي) . ويعرف القصد الجرمي غير المباشر بأنه ذلك القصد الذي تكون فيه إرادة الجاني متجهة بصورة غير مباشرة لارتكاب الفعل، ويكون على علم بما سينتج من اتيانه لفعله ومع ذلك ارتكبه ، ومن ثم يكون غير مباشراً اذا قصد الفاعل ارتكاب فعل محتمل أن يتم معاقبته عليه . بعبارة اخرى هو " الحالة الذهنية للشخص الذي يعلم او يتوقع ان نتيجته ما يمكن ان تنجم عن فعله ولكنها ليست داخله في هدفه الحقيقي من الفعل" [36].

وقد اشار المشرع العراقي الى القصد غير المباشر (الاحتمالي) في المادة (34) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) على انه : " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك..ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها".

ويقارب القانون الكويتي بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي ، وذلك بموجب المادة (44) والتي تنص على انه : " يعد الخطأ غير العمدي متوافرا اذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب العفل ، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه ، بأن اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال او عدم الانتباه او عدم مراعاة اللوائح. يعد الفاعل متصرفا على هذا النحو اذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعته الشخص المعتاد ان يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من اجل ذلك ، او توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك ".

المطلب الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية لتوافر القصد الجنائي

تعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية كونها من اخطر جرائم سرقة وهدر المال العام [37] فهي جريمة تؤثر على هيبة وسيادة الدولة ، وسبب ذلك خطورة محلها وهو النفط والمشتقات النفطية، واللذين يشكلان عماداً للثروة الوطنية ، كما يتم من خلال هذه الجريمة استغلال للاموال العامة واضعاف سلطة القانون داخل الدولة وتفريغ للقوانين من محتواها . ونظراً لخطورتها وما تؤديه من آثار فردية واجتماعية [38] فقد اهتمت معظم التشريعات بتنظيمها ، ووضع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الثامن عشر– شباط 2023 – رجب 1444 ISSN-2536-0027

العقوبات الصارمة بحق مرتكبها فضلاً عن مجموعة من التدابير الوقائية للحد منها ، ومن اجل اعطاء هذا المطلب بعده لا بد من تقسيمه على فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول / العقوبات المفروضة عند توافر القصد الجنائي .

الفرع الثاني/ التدابير الاحترازية المقررة عند توافر القصد الجنائي .

الفرع الاول

العقوبات المفروضة عند توافر القصد الجنائي

يترتب على ارتكاب الشخص عملاً اجرامياً قيام مسؤوليته الجزائية ، والتي يقصد بها محاسبة الشخص عما صدر عنه من عمل منافٍ للقانون ، فينالهِ عقاباً من القانون في صورة عقوبة منعاً له من ارتكاب افعال اجرامية اخرى وزجراً لغيره ، وتلك العقوبة تصيب الشخص في نفسه او ماله ، لذا اصبح من الضروري تحديد الاحوال التي يتعرض فيها الشخص للمسؤولية الجنائية ، فالتشريعات قررت انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا عن افعال لاحقة على صدور النص .

ولا شك بأن المشرع وحده هو الذي يحدد الافعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات ، وهذا المبدأ يعرف بـ(قانونية الجرائم والعقوبات) ويترتب عليه انه ليس للقاضي ان يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبه مهما كان الفعل منافياً للآداب والمصلحة العامة مالم يكن منصوصاً عليه في قانون العقوبات او اي قاون عقابي آخر [39] ذلك ان القاضي ليس من شأنه ان ينشيء جرائم او يبتكر عقوبات [40].

والعقوبات المفروضة عند توافر القصد الجنائي على انواع ثلاثة وهي (عقوبات اصلية – عقوبات تبعية – عقوبات تكميلية)

اولاً : العقوبات الاصلية : ويقصد بها العقوبات التي التي ينص عليها القانون والتي من الواجب على القاضي الحكم بها وفرضها على الجاني اذا ما ثبت ارتكابه للجريمة وبعبارة اخرى فهي الجزاء الاساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم، والمعيار في عد العقوبة اصلية من عدمة هو ان تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة من دون فرضها معلقة على الحكم بعقوبة اخرى [41].

بموجب المادة (3) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فإن لجريمة تهريب النفط ومشتقاته عقوبتين أصليتين وجوبيتين احدهما عقوبة سالبة للحرية تتمثل بالسجن [42] أو الحبس المشدد، والاخرى عقوبة مالية تتمثل بالغرامة [43] ومقدارها خمسة أضعاف المادة المهربة؛ ومن ثم ينبغي على القاضي الحكم بالعقوبتين معًا دون أن يملك الخيار بالحكم بإحداهما دون الأخرى.

اما المشرع الكويتي فقد حدد العقوبة بالحبس والغرامة دون النص على عقوبة السجن ، بصراحة المادة (20) من قانون الكمارك الكويتي رقم (13) لسنة (1984) والتي تنص على انه : " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها من قانون آخر يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى محاولته بالآتي: أ- الحبس لا يجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانياً العقوبات التبعية : وتسمى تبعية لأنها تلحق عقوبة الحبس الاصلية ، وان القانون ترك الخيار في تطبيقها للقاضي ، فإذا قرر تطبيقها فإن عليه ان يحدد مدتها في الحكم لأن القانون ترك له تدريجها بين سنة وسنتين [44]. وعرفت المادة 95 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 المعدل العقوبة التبعية

بأنها: "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم".

ومما هو جدير بالذكر أن العقوبة التبعية لا تفرض كليًّا أو جزئيًّا بمفردها وإنما مع غيرها من العقوبات الأصلية لأنها جزاء فرعي أو ثانوي يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها[45] ولا يتطلب تطبيق العقوبة التبعية ان ينص عليها بقرار مستقل فهي عقوبة تفرض على مرتكب جريمة تهريب النفط ومشتقاته بسبب فرضها بنص القانون ولا حاجة الى ذكرها بقرار الحكم .

وقد عرفت المادة (67) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 ، العقوبات التبعية التكميلية بأنها : "تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم الاصلية ، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها اوجب القانون عليه ذلك او اجازه له" .

والعقوبات التبعية هي : الحرمان من الحقوق والمزايا ، العزل من الوظائف العامة ، الحرمان من مزاولة المهنة ،اغلاق المحال العامة ،مراقبة الشرطة ، المصادرة ، ابعاد الاجنبي عن البلاد ، تقديم تعهد بالمحافظة على الامن وبإلتزام حسن السيرة بكفالة او غير مصحوب بها " وسبب ذلك ان بعض هذه العقوبات لها وصفين ، وصف عقوبة تبعية ووصف عقوبة تكميلية في آن واحد ومثالها المصادرة ، مراقبة الشرطة .

ثالثاً : العقوبات التكميلية : العقوبة التكميلية "جزاء فرعي أو ثانوي قرره المشرع بقصد توافر الجزاء الكامل للجريمة؛ ولهذا السبب فإن العقوبة التكميلية ترتبط بالجريمة وليس بعقوبتها الأصلية، وهي لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نطقت بها المحكمة، وهي بذلك تشبه العقوبة الأصلية، وتختلف عن العقوبة التبعية لكنها تتفق مع الأخيرة في كونها لا تنزل بالمحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية " [46].

والعقوبات التكميلية في القانون العراقي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم)[47].

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المقررة عند توافر القصد الجنائي

التدابير الاحترازية او ما تسمى بالتدابير الوقائية "مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة" اذ انه في بعض الاحيان تكون مصلحة التحقيق تفرض اتخاذ هكذا اجراءات ، واذا كان هناك اجراء بديل عنها يفي بالغرض ولم تتخذه السلطة المختصة واصرت على سلب الحرية سيكون ذلك تعسفاً منها [48].

وقد عالج قانون الكمارك العراقي التدابير الاحترازية وذلك في المواد (235-238) تحت عنوان التدابير الاحتياطية ، وهي الحجز الاحتياطي والتوقيف ومنع السفر [49]. وجاءت هذه الاجراءات لأن المشرع ارتأى وضع المتهم تحت يد السلطة المختصة وهنا تتغلب المصلحة العامة على مصلحة الفرد [50].

والتدابير الاحترازية تدابير مشروعة جاءت بها التشريعات العقابية الكويتية ، ومنها قانون رقم (10) لسنة (2002) الخاص بإصدار نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية ، وذلك في المادة (125) التي تنص على انه : " للادارة – ادارة الجمارك – اتخاذ الاجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير او الجهة المختصة ".

كما اشارت المادة (126) من النظام نفسه على انه :" يجوز اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد اراضي الدولة في الحالات الآتية : 1- في النطاقين الجمركي البري والبحري ....".

كما حدد النظام تدبير احترازي آخر هو (حجز البضائع) بموجب المادة (133) والتي تنص على انه : " للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب والاشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل من اي نوع كانت كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البواخر والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب الا اذا اعدت خصيصاً لغرض التهريب ".

اما المواد من (135 وما بعدها) من النظام فقد جاءت بتدابير احتياطية اخرى هي الحجز الاحتياطي والقبض ومنع السفر [51].

الخاتمة

ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته جريمة لا تتحقق بالخطأ غير العمدي سواء في القانون العراقي او الكويتي موضوع المقارنة ، انما تتحقق بالقصد الجنائي ، ويعرف القصد الجنائي بشكل عام بأنه انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه بأن ما يقوم به فعل يعاقب عليه القانون ، والقصد الجنائي في القانونين العراقي والكويتي اما مباشر ويراد به القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني مباشرة إلى إحداث نتيجته ، او غير مباشر(احتمالي) ويراد به القصد الذي تكون فيه إرادة الجاني متجهة بصورة غير مباشرة لارتكاب الفعل، اي ان قصد الفاعل يتجه الى ارتكاب فعل محتمل أن يتم معاقبته عليه . فيتوقع نتيجته ولكنها ليست داخله في هدفه الحقيقي من الفعل .

وللقصد الجنائي عنصرين هما العلم والارادة ، فهذين العنصرين هما اللذين يجعلان من جريمة تهريب النفط والمشتقات النفطية من الجرائم العمدية ، ومن ثم لا يمكن تصور تحقق الركن المعنوي (القصد الجنائي) بدونهما .

تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل عند توافر القصد الجنائي ، وعندها يكون مستحقاً لعقوبة اصلية تقررت بموجب المادة 3 من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 تتمثل بـ (الحبس أو السجن والغرامة)

او الحبس والغرامة في القانون الكويتي ، والعقوبات الاخرى تبعية ، كالمصادرة ونشر الحكم ، اما العقوبات التكميلية فتتمثل بالحجز الاحتياطي ومراقبة الشرطة ومنع السفر .

التوصيات

يوصي الباحث بالآتي :

1. يوجد تناقض بين الموقف القانوني والقضائي في موضوع الاختصاص القضائي في قضايا التهريب ، ففي الوقت الذي عقد المشرع العراقي الاختصاص الى المحكمة الكمركية ، نجد ان القرارات القضائية يكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف الهيأة الثالثة – ونقترح ازالة هذا التعارض واعطاء الولاية العامة للمحاكم الجزائية على الجرائم ذات الصلة .
2. في اشارة ضمنية من المشرع العراقي الى امكانية تطبيق عقوبة الاعدام عند اقتران جريمة تهريب النفط ومشتقاته بظرف مشدد ، ونعتقد بكفاية عقوبتي السجن او الحبس والغرامة كونها وسيلة كافية لعقاب الجاني ولردع غيره .

3. نجد ان المشرع العراقي عاقب بموجب قانون مكافحة الارهاب جرائم التخريب اذا كانت بقصد التهريب اي القيام بعمل غير مشروع لغرض التهريب ، ونعتقد ومن باب اولى ان يكون التهريب في ذاته معاقب عليه بموجب قانون الارهاب بعده عملاً ارهابياً .

4. يوصي الباحث بعدم ترك عقد التسوية الصلحية الموجود في قانون الكمارك الكويتي في الجرائم الكمركية مطلقاً ، ولابد من وضع بعض القيود على هذا الحق تتمثل باستثناء حالة العود وكذلك اذا كان محل الجريمة هو تهريب النفط ومشتقاته لمنع تشجيع الجاني المهرب إرتكاب الجريمة مرة ثانية فضلاً عن الحد من ظاهرة إدخال او أخراج النفط المهرب ومشتقاته من والى البلاد .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

1. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985
2. د. بشير سعد زغلول ، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائلة ، دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010
3. جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الرشيد، 1949
4. حيدر فالح حسن ، جريمة التهريب الكمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها ، ط1، مكتبة القانون المقارن ، 2022 ،
5. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة نهضة مصر، 1959
6. د. رؤوف عبيد، في التيسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط 3، 1984
7. د. ضاري خليل محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2021
8. د. عبد الرؤوف مهدي، الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية،
9. د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ، ط2،مطبوعات جامعة الكويت ، 1975
10. د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت
11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج 2، ط 3، دار التراث للطباعة والنشر- مصر، 1977
12. علي حسين الخلف - سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت
13. علي السماك (القاضي)، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي، ج 3، ط 1، مطبعة الإرشاد، بلا سنة طبع،
14. د. فتوح عبدالله الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طابع السعدني مصر ، ٢٠٠٦
15. د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، مصر، 1967
16. كاظم عبد جاسم الزيدي (قاضي)، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي ، ط3 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2021 .

17. مروان حسين احمد الدباغ ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت
18. د. مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الكمركية ، ج1 ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007
19. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، بلا دار نشر ، 1963 ، ص 476.
20. د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2 ، بلا ناشر ، 1996
21. د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في الشريعة الاسلامية ، المطبعة الجامعية ، 1986
22. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989
23. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ،ج 1، النظرية العامة للجريمة ، بيروت
24. د. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون- القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط1، 1988
25. د. نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، ط1 ، ج1 ، دار الفكر للنشر ، عمان
26. د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009

ثانياً : البحوث

1. نبراس المعموري ، تهريب النفط الخام والمنتجات النفطية في بلاد الرافدين ، الحوار المتمدن-العدد: 2469 - مقال منشور الكترونياً في 18 / 11 / 2008 على الموقع www.ahewar.org .
2. د. يوسف ذياب الصقر ، القصد الجنائي (الركن الادبي -المعنوي – للجريمة) بين الفقه الاسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، ع1 ، 2013
3. ضياء عبدالله عبود ، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، مجلد (1) ، عدد 2، 2009

ثالثاً : القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته .
2. قانون الجمارك الكويتي السابق رقم 13 لسنة 1980
3. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته
4. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008
5. نظام قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2003 .

---

[1] . القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي ، ط3 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2020 ، ص 11

[2] . تنص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بأن: (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون) . ولم يعرف المشرع الكويتي الركن المادي صراحة وانما اشار في المادة 47 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته الى مجموعة افعال اذا صدرت عن الفاعل عد مرتكباً للجريمة) . وقد حدد قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 صور الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته وذلك في المادة (1) منه والتي تنص

على **(أولا"– يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب مايجعلها تستوعب أكثر من طاقاتها التصميمية. ثانيا" – يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولا") من هذه المادة. ثالثاً – يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة).**

[3] . فيما مضى من الزمن ، كان الإنسان يعاقب لمجرد مخالفته قاعدة راسخة من قواعد مجتمعه ، دونما نظر إلى قصده أو نيته . ذلك أن الأساس في العقاب كان الفعل المادى وحده . فقد كانوا يعاقبون بشدة حتى يقطعوا كل طريق على المجرمين . بل إنهم ، على ما يبدو ، كانوا يضربون الذي يرتكب جريمته خطأ أي دون نية ، بأشد من صاحب النية .

ينظر : د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ، ط2،مطبوعات جامعة الكويت ، 1975، ص 88

[4] . د. فتوح عبدالله الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طابع السعدني مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١٦ –٣١٩ .

[5] . د. نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، ط1 ، ج1 ، دار الفكر للنشر ، عمان ، ص 95

[6] . من المقرر ان الركن المادي للجريمة يقوم على عناصر ثلاثة هي النشاط الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية .

للتفصيل في عناصر الركن المادي ، ينظر : د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص 455

[7] . عرف قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (14) لسنة (2008) بموجب المادة (1) الفقرة (4/ج) جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأنها : (تهريب النفط والمشتقات النفطية: استخدام الطرق غير المشروعة أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والافران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أوالمصدرة أو الاستيراد على الورق).

اما قانون الجمارك الكويتي السابق رقم 13 لسنة 1980 في شأن الجمارك التهريب فقد عرف التهريب بموجب المادة 16 منه على ان : (التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها كليا أو جزئيا) .

[8] . تنص المادة 34 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك (أ – إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).

تقابلها المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته : (يعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ادارة الفاعل الى ارتكاب العفل المكون للجرية ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة. لا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك) .

[9] . تنص المادة (25) المعدلة بنص الفقرة (3) بموجب قانون التعديل الاول المرقم 207 لسنة 1970 :

(الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : 1–الاعدام2–السجن المؤبد3–السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة) تقابلها المادة 3 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1969 وتعديلاته (الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات) .

[10] . شاهر عبد الحافظ الشخاتبة ، جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الاردني ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الاسراء الخاصة ، 2008 ص 49

[11] . ينظر بمعنى مقارب : د. ضاري خليل محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2021 ، ص 38.

[12] . تنص المادة 193 من قانون الجمارك العراقي النافذ رقم رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) على انه : (يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة،

ويعتبر فاعلا اصليا للجريمة كل من :

اولاً : الشريك.

ثانياً : حائز المادة المهربة.

ثالثاً : صاحب واسطة النقل التي استخدمت في التهريب وسائقها ومعاونه.

رابعاً : صاحب او مستاجر المحلات والاماكن التي اودعت فيها المادة المهربة او المنتفع فيها) .

[13] . ان مفهوم العمد او الركن الادبي في الفقه الجزائي الاسلامي يرادفه قواعد القصد الجنائي او الركن المعنوي في فقه القانون الجزائي الوضعي ، للتفصيل ينظر : د. يوسف ذياب الصقر ، المصدر السابق ، ص 375

[14] . د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 ، ص 93

[15] . د. مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الكمركية ، ج1 ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2007، ص 112

[16] . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 501-503

[17] . علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 342

[18] . د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص 87.

(ويجب عدم الخلط بين المال العام والمال المباح ، فالمال العام يباح للناس الانتفاع به ويكون مملوك للدولة كالنفط ، اما المال المباح فلا مالك له ويجوز ان يكون ملكاً لأول واضع يد عليه فمن اصطاد طيراً من احدى الغابات اصبح مالكاً لصيده) انظر : د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المصدر السابق ، ص 793

([19]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي،، ص 10.

([20]) لكون العلم يسبق الإرادة في التسلسل الزمني فقد جرى الفقه على بحث عنصر العلم قبل الإرادة على سبيل الأولوية في التدرج وليس على سبيل الأفضلية في القدر والأهمية.

للتفصيل ينظر : حيدر فالح حسن ، جريمة التهريب الكمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها ، ط1، مكتبة القانون المقارن ، 2022 ، ص 141

([21]) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، مصر، 1967.

([22]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ص 276.

[23] . في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية – جزائية – رقم 171 في 2014 بتاريخ 2014/7/24 (لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية وبتاريخ 2014/6/5 بالدعوى المرقمة 68/كمركية/2014 قررت الحكم على المدان (ح .ج .خ) وفقا لاحكام المادة 3/اولا/وبدلالة المادة 1/اولا وثالثا ورابعا /ج من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر والزامه بغرامة قدرها مليون دينار ومصادرة المنتوج المضبوط زيت الغاز والسيارة المضبوطة ولدى التامل في القرار المذكور وجد انه بني على خطأ في تقدير الادلة ذلك ان الثابت من الاوراق التحقيقية ن المتهم قبض عليه وهو يقود السايرة العائدة له المرقمة 20006/بصرة مؤقت مارسيدس تريله عند خروجه من محطة تعبئة الشعيبة وتبين وجود خزان اضافي حديدي مربوط بشكل ظاهر للعيان بكمية مائتي لتر من زيت الغاز ومثل هذه الكمية لا يكون الغرض منها هو التهريب وحيث ان المتهم انكر في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة قيامه بالمتاجرة بالمنتجات النفطية وحيث ان الركن المادي

هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه او الامتناع عن فعا امر به القانون وان المتهم لم يسلك مثل هذا السلوك ولم يوجه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت وحيث ان القانون قد منع تحرير الخزانات في جميع المركبات لاغراض التهريب وان ضبط المنتج في المركبة لا يثبت انها معدة للتهريب وان القصد الجاني لا يستنتج استناجا وانما يعتمد على ادلة ووقائع ثابتة عليه يكون قرار المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون وحيث ان المحكمة سارت بالدعوى خلافا لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (ح .ج .خ) قرر الغاء التهمة الموجهة البع وفق المادة 3/اولا وثالثا ورابعا /ج من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 والافراج عنه واطلاق سراحه من التوقيف حالا ما لم يكن مطلوبا عن قضية اخرى والاشعار الى دائرة الاصلاح العراقية بذلك استنادا لاحكام المادة 259/ أ – 6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 26/رمضان/1435هـ الموافق 2014/7/24م.) .

([24]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، المرجع السابق، ص 287.

([25]) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ،ج 1، النظرية العامة للجريمة ، بيروت ، ص 578/ د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة نهضة مصر، 1959، ص 59/ د. عبد الرؤوف مهدي، الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية، ص 400. د. رؤوف عبيد، في التيسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط 3،1984، ص 362.

([26]) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي تحديد عناصره، المرجع السابق، ص 125.

([27]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 202. القصد الجنائي تحديد عناصره، المرجع السابق، ص 106.

([28]) د. عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام، المصدر السابق ، ص 216.

[29] . د. يوسف ذياب الصقر ، القصد الجنائي (الركن الادبي –المعنوي – للجريمة) بين الفقه الاسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، ع1 ، 2013 ، ص 355

[30] . د. عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، ص 91

[31] . تنص المادة (193) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل على : (يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة،..).

[32] . حيدر فالح حسن ، جريمة التهريب الكمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها ، ط1، مكتبة القانون المقارن ، 2022 ، ص 137

([33]) القاضي علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي، ج 3، ط 1، مطبعة الإرشاد، بلا سنة طبع، ص 111/ جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مطبعة الرشيد، 1949، ص 89

([34]) ينظر المواد (1/406– هـ) و (1/406– ء) من قانون العقوبات العراقي

([35]) ينظر نص المادة (33) من قانون العقوبات العراقي .

[36] . محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات ،، القسم العام ، 1994 ، بلا ناشر، ص 612 ، وانظر كذلك : د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 646

[37] . تنص المادة (1) من قانون حماية الاموال العامة الكويتي رقم (1) لسنة 1993 على : (للاموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن) كما حددت المادة (2) منها مفهوم المال العام وجهة عائديته بالنص على انه : (يقصد بالاموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو يقصد بالاموال العامة خاضعا بقانون لادارة احدى الجهات الآتية ايا كان موقع تلك الاموال في داخل البلاد او خارجها –الدولة– الهيئات العامة والمؤسسات العامة– الشركات

والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق شركات او منشآت تساهم الدولة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد في تحديد نسبة راس المال المشار اليها بمجموع الحصص التي للدولة او غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة او الشركات المشار اليها.

[38] . تبراس المعموري ، تهريب النفط الخام والمنتجات النفطية في بلاد الرافدين ، الحوار المتمدن–العدد: 2469 – مقال منشور الكترونياً في 18 / 11 / 2008 على الموقع www.ahewar.org .

[39] . تنص المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته على انه : (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) تقابلها المادة (1) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته والتي تنص على : (لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من اجله ، الا بناء على نص في القانون) .

[40] . د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ص 30

[41] . مروان حسين احمد الدباغ ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص 172

[42] . عرفت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي عقوبة السجن بأنها "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الهدف لمدة عشرين سنة إن كان مؤبدًا، والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا...".

[43] . عرفت المادة (91) من قانون العقوبات العراقي عقوبة الغرامة بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم".

[44] . عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، 362

([45]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، بغداد، ص 382.

([46]) د. فخري عبد الرازق الحديثي، القسم العام، المرجع السابق، ص 382 .

[47] . المواد (100) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي .

[48] . د. بشير سعد زغلول ، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائلة ، دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010 ، ص 22

[49] . راجع المواد (235–236–238)

[50] . د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2 ، بلا ناشر ، 1996 ، ص 890

[51] . المواد (135–136–137) من 135 من نظام قانون الجمارك الموحد .